

الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب

الدائرة السابعة والعشرين

قرار عدد 68788(68789)

بتاريخ : 2018/04/17

قرار تعقيبي جنائي

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الإطلاع على مطلبي التعقيب الأول المقدم مصحوبا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية من قبل "أ.بن الح.الب" بواسطة نائبه الأستاذ "ب.بث" بتاريخ 17 نوفمبر 2017 تحت عدد 68788 والثاني المقدم مصحوبا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية من قبل "أ.الع" بواسطة نائبه الأستاذ "ع.الس" بتاريخ 17 نوفمبر 2017 والمسجل تحت عدد 68789 وبتاريخ القرار قررت المحكمة ضمملف القضية عدد 68789 لهذه القضية.
ضد: 1- الحق العام .

طعنا في الحكم الجنائي عدد 7307 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2017/11/08 والقاضي " نهائيا حضوريا في حق "أ" و"أ" وغيابيا في حق "هـ" بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه جزئيا وذلك بإعتبار جريمة التهديد بما يوجب عقابا جنائيا مندرجة في جريمة الإعتداء بفعل الفاحشة على أنثى بدون رضاها بإستعمال التهديد كإعتبار جريمة حمل سلاح أبيض بدون رخصة مندرجة فيجريمة مسك سلاح أبيض بدون رخصة ".
بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه و التأمل في كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحها وبعد المفاوضة القانونية صرح علينا بما يلي:

من حيث الشكل- :

حيث كان مطلبي التعقيب مقدمين ممن له صفة وفي الأجل وطبق الصيغ القانونية وموجهين على حكم قابلا للطعن بتلك الوسيلة تطبيقا لمقتضيات الفصل 258 وما بعده من مجلة الإجراءات الجزائية وتعين قبولهما من هذه الناحية .

-من حيث الأصل :

يتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد على الوقائع التي إنبنى عليها أنه أنتجت الأبحاث المجراة في القضية من قبل أعوان الضابطة العدلية التابعين لفرقة الشرطة العدلية بـ ضمن محضرهم عدد 721 بتاريخ 2012/10/08 أنه على إثر قيام شخصين باقتحام محل سكنى المدعوة "ب.بنت إ.الب" في مغيبها وحضور شقيقتها "ش.الب" وصديقتها "ر.الس" والاستيلاء من داخله على جهاز كاميرا وجهاز حاسوب وآلة تصوير بعد تهديد المدعوتان "ش." و"ر" تم فتح محضر في الواقعة تم خلاله سماع المتضررات والمتهم "أ.الب" .

-وباستكمال الأبحاث الأولية أذنت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ بفتح بحث تحقيقي سجل تحت عدد 2/29411 وصدر ختم البحث بتاريخ 2015/03/30 القاضي توجيه تهم السرقة من داخل محل مسكون باستعمال التسور والتهديد بما يوجب عقاباجنائيا ومحاولة واقعة أنثى غصبا باستعمال التهديد والاعتداء بفعل الفاحشة على أنثى بدونرضاها باستعمال التهديد والاعتداء على الحرية الذاتية باستعمال التهديد وحمل ومسك سلاح

أبيض بدون رخصة المنصوص عليها بالفصول: 228-227-59-222-261-260-258-250-251 من ق.ج والقانون عدد 33 المؤرخ في 12/06/1969 على المتهمين "أ.بن الح.الب" و"أ.بنالز.بنج.ع" و"ه.بنأ.بنم.س" إحالتهم على الحالة التي هم عليها صحبة ملف القضية على دائرة الإتهام بمحكمة الإستئناف بـ لتتخذ في شأنهم ما تراه صالحا .

-وحيث قررت دائرة الإتهام بتاريخ 2015/10/13 تحت عدد 9481 تأييد قرار ختمالبحث وتوجيه تهم السرقة من داخل محل مسكون باستعمال التسور والتهديد بما يوجب عقاباجنائيا ومحاولة واقعة أنثى غصبا باستعمال التهديد والاعتداء بفعل الفاحشة على أنثى بدونرضاها باستعمال التهديد والاعتداء على الحرية الذاتية باستكمال التهديد

وحمل ومسك سلاحاً بيض بدون رخصة المنصوص عليها بالفصول 258-260-261-222-59-227-228-250-251 من ق.ج والقانون عدد 33 المؤرخ في 12/06/1969 على المتهمين "أ.بنالح.الب" و"أ.بن الزين ح.ع" و"ه.بنأ.بنم.س" حالتهم على الحالة التي هم عليها صحبة ملف القضية على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهم من أجل ذلك .

-وحيث أصدرت الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية ببنزرت حكمها عدد 638 بتاريخ 2017/07/27 والقاضي "ابتدائياً حضورياً في حق الأمد والأسد وغيابياً في حق "ه" بثبوت إدانة جملة المتهمين من أجل السرقة من داخل محل مسكون باستعمال التسور وسجن كل واحد منهم مدة عشرة أعوام (10) كثبوت إدانة المتهمين "أ." و"ه" من أجل الاعتداء بفعل الفاحشة على أنثى بدون رضاها باستعمال التهديد وسجن كل واحد منهما مدة ستة أعوام

(06) كثبوت إدانتها من أجل الاعتداء على الحرية الذاتية باستعمال التهديد وسجن كل واحد

منهما مدة خمسة أعوام (05) كثبوت إدانتها من أجل حمل سلاح أبيض بدون رخصة وسجن كل واحد منهما مدة عام واحد (01) كثبوت إدانتها من أجل حمل سلاح أبيض بدون رخصة وسجن كل واحد منهما مدة عام (01) كثبوت إدانتها من أجل مسك ذلك السلاح وسجن كل واحد منهما مدة عام (01) وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم وعدم سماع الدعوى في حقهم فيما زاد على ذلك مع الإذن بالنفاذ العاجل " وبإستئنافه من طرف المتهمين "أ.الب" و"أ.ع" و"ه.س" أصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة الإستئناف حكمها المضمن نصه بالطالع .

-فعقبه كل من المتهم "أ.بن الح.الب" بواسطة محاميه الأستاذ "ب.الث" والمتهم "أ.الع" بواسطة نائبه الأستاذ "ع.الس"

1-وحيث جاء بمذكرة طعن المتهم "أ.بنالح.الب" بواسطة محاميه الأستاذ "ب.الث" أن الحكم المنتقد شابه :

المطعن الأول : بطلان إجراءات التتبع بسبب خرق أحكام الفصل 72 من م.إ.ج

ذلك أن محاضر إستنتاج المتهم كانت مختلة شكلا لخلوها من إمضاء محررها وقد رتب المشرعجزاء البطلان على ذلك لسببين أولهما الشك في صحة المحضر وثانيا للريب الناتج عنإمساك محرري المحضر عن إمضائه وأن الفصلين 72 و 155 ينطبقان على جميع محاضر الإستنتاج سواء حررت من طرف قلم التحقيق أو أعوان الضابطة العدلية بما يجعل محاضر الإستنتاج تحقيقا مختلة شكلا وباطلة .

المطعن الثاني: خرق الفصل 168 بسبب ضعف التعليل

ذلك أن محكمة الحكم المنتقد ومن قبلها محكمة البداية إكتفينا في حكمهما على نقل مقتضب لما ورد على لسان زاعمة المضرة دون إي دليل موضوعي

المطعن الثالث: عدم المزاونة بين أدلة البراءة والإدانة

هشاشة أدلة الإدانة التي أنحصرت فقط في تصريحات المتضررة رغم خلو الملف من أيقرائن موضوعية تعزز تلك التصريحات خاصة و أنه لم يلق القبض على منوبه بحالة تلبس .

زخر اللف بقرائن البراءة و منها تسمك منوبه بالإنكار طيلة مراحل البحث إنتفاء وجود أي عداوة والضحية بين منوبه والمشتكين تصريحات زاعمة الضرر لا تكفي للإدانة لغياب شهودوغياب ركن الإسناد تأكيد منوبه على عدم تواجده بمسرح الجريمة وكان على محكمة الحكمالمنتقد تأسيسا على مقتضيات الفصل 150 من م.إ.ج الحكم بترك السبيل وأن الشك ينتفع بهالمتهم و تبنى الأحكام الجزائية على اليقين .

المطعن الرابع: الخطأ في تطبيق أحكام الفصل 258 من م ج :

ذلك أنه لا شيء بالملف يفيد أن منوبه أستولى على متاع الغير ولم يتم مسكه متلبسا بسرقةمتاع الغير ويجب دحض تصريحات المتضررة و أن الركن المادي للجريمة غير متوفر .

عدم توفر القصد الجنائي : لا شيء بالملف يثبت نية منوبه في تملك متاع الغير بما يجعلهغير متوفر عدم توفر القصد ظرف التشديد : أن ركن التشديد غير ثابت في جانب منوبه

المطعن الخامس: الخطأ في تطبيق قانون 1969 المتعلق بجريمة حمل ومسك سلاح أبيض

بدون رخصة

في خصوص جريمة حمل سلاح فإنه لم يضبط منوبه حاملا السلاح ولم يضبط بحوزته بالتاليينعدم في جانبه الحكم أما بخصوص مسك السلاح فإنه لم يقبض على منوبه وهو ماسك لسلاح أبيض بما يجعل التهمة مختلة الأركان

المطعن السادس: الخطأ في تطبيق الفصل 228 مكرر من م.ج

إنتفاء الركن المادي للجريمة الذي يجب أن يطال جسم المتضرر بشكل يחדش عاطفة الحياء

عنده وهو ما بقي مجرد في جانب منوبه بإستثناء تصريحات المتضررة التي لا تنهض حجة ضده كإنتقاء الركن المعنوي لتلك الجريمة الذي لم تبرزه المحكمة ولا شيء بالملف ينهض حجة على توفر الركن المعنوي في جانب منوبه .

المطعن السابع: الخطأ في تطبيق الفصل 222 من م.ج

وذلك لإنتفاء الركنين المادي والمعنوي لتلك الجريمة في جانب منوبه وفق ما إتفق عليهاشراح القانونوخلو الملف من أية قرائن على قيام جريمة التهديد بما يوجب عقاب جنائي في جانب منوبه بإستثناء تصريحات المتضررة التي لا تنهض حجة ضده .

المطعن الثامن : الخطأ في تطبيق الفصول 250 و 251 و 252 من م.ج

وذلك لإنتفاء الركنين المادي والمعنوي لتلك الجريمة في جانب منوبه وفق ما اتفق عليهاشراح القانون و خلو الملف من أية قرائن على قيام جريمة إحتجاز شخص .

المطعن التاسع : خرق جملة من المبادئ الدستورية والفقهاء قضائية

ذلك مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم كخرق قاعدة الدليل إذا ما تخلله الإحتمال سقطب الإستدلال والحال أن إدانة منوبه في ملف قضية الحال مفعمة بالشك وأن الملف خلو من أي دليل منتهيا لكل لك الأسباب لطلب قبول مطلب التعقيب شكلا أصلا ونقض القرارالمطعون فيه مع الإحالة .

2- و جاء بمذكرة طعن الأستاذ "ع.الس" في حق منوبه"أ.الع"

أن الحكم المطعون فيه قد شابه :

1-سوء تطبيق أحكام الفصل 258 من المجلة الجزائية: أن محكمة البداية ثم من بعدها محكمة القرار المنتقد قد أسست حكمها بناء على نص الإحالة وعلى منطوق الفصل

258 ولئن لم تعرف المجلة الجزائية الركن المادي لجريمة السرقة فقد استقر فقه القضاء على أنه نقلشيء منقول من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني بغير علم المجني عليه أو بغير رضاه

وبناء عليه فإن الركن المادي لجريمة السرقة يتكون من فرعين وهما: نشاط يتمثل فيالأخذ أو الاختلاس وثانيا محل يتجسد في المنقول المملوك للغير وبالرجوع لمظروفات الملف يتبين أن المتهمان الأمد وهشام هما من عمدا إلى سرقة كاميرا وآلة تصوير وجهاز إعلامية من داخل منزل الشاكية ولا علاقة لمنوبه من بعيد ولا من قريب بعملية السرقة المذكورة وقد وقع حشره في الملف لوجود أغراض بينه وبين المتهم "أ.أ.ب" (الفاعل الأصلي في الملف) أنه و لو فرضنا جدلا أن منوبه "أ.أ.ع" قد ساهم في عملية السرقة وأنه اضطلع بدور الحراسة خارج المنزل فلا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار هفاعلا أصليا بل هو شريك على معنى أحكام الفصل 32 من المجلة الجزائية ولا يمكن بالتالي أن يتسلط عليه نفس العقاب المقرر للفاعل الأصلي وهو 10 أعوام وكان من بابا الأولوالأحرى أن تسلط محكمة القرار المنتقد حكمها اعتبارا لظروف وملابسات الملف وللوضعية الخاصة لمنوبه اعتبارا لكونه مشاركا لا فاعلا أصليا .

2- هضم حقوق الدفاع:

أن محكمة القرار المنتقد قد أخذت نفس المنحى الذي اتبعته محكمة البداية دون أن تكلف نفسها مشقة التأكد أو حتى تصفح أدلة البراءة الموجودة في الملف و التي سبق أم تم الإشارة إليها منذ الطور الابتدائي. وان محكمة القرار المنتقد لم تأخذ بعين الاعتبار مثلها مثل محكمة البداية ماجاء بالحكم التحضيري الصادر عن المحكمة الابتدائية ب بتاريخ 2016/05/09 المتعلق بإجراء مكافحة قانونية بين منوبه والشاكيين. ورغم استدعاء الشاكيين طبق القانون لمتحضر إلا الشاكية شروق البجاوي التي بحضورها أكدت أن منوبه "أ.أ.ع" ليس الشخص الذي اقتحم المنزل وقام بالسرقة وأنها لم تشاهده بتاتا زمن الواقعة. وأن هذا المعطها جدا في ملف قضية الحال لم تعتمد محكمة القرار المنتقد بل اعتمدت تصريحات المتهم والفاعل الأصلي "أ.أ.ب" وأنه من جهة أخرى فإن شهادة متهم على متهم هذا ما استقر عليه فقه القضاء لا يمكن الأخذ بها خاصة أمام غياب قرائن قانونية قوية وقاطعة ومتلازمة ومتضاربة

3- ضعف التعليل:

ذلك أن محكمة القرار المنتقد استبعدت كل القرائن والأدلة التي تقدم بها منوبه منذ الطور الابتدائي وأسست حكمها على تصريحات تقدم بها الفاعل الأصلي في ملف قضية الحال لدباحث البداية والتي تراجع عنها لدى السيد حاكم التحقيق و جاء القرار المطعون فيه ضعيف التعليل باعتبار أن الأحكام في المادة الجزائية تنبني على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين ويجب أن تكون معللة ومؤسسة على أسانيد واقعية وقانونية تدعمه وهذا مفقود في ملف قضية الحال هذا إضافة إلى الخلط الذي وقعت فيه المحكمة منذ الطور الابتدائي بينهويات أطراف القضية. وأنه و تبعاً لذلك فإن القرار المطعون فيه يكون والحالة تلك ضعيف التعليل وقاصر التسبب وبالتالي حرياً بالنقض طالبا على ذلك الأساس قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة .

المحكمة

في طعن المتهم "أ.بن الح.ب" بواسطة محاميه الاستاذ "ب.الث"

في المطعن المتصل ببطلان إجراءات التتبع بسبب خرق أحكام الفصل 72 من م.إ.ج:

حيث دفع نائب المعقب ببطلان محاضر إستنطاق المتهم لخلوها من إمضاء محررها في خرق مقتضيات الفصلين 72 و 155 التي تنطبق على جميع محاضر الإستنطاق سواء حررت من طرف قلم التحقيق أو أعوان الضابطة العدلية .

حيث وخلافا لما جاء بالمطعن فقد تبين أن جميع محاضر إستنطاق المتهم المعقب وخاصة تلك المتضمنة إقراراته المفصلة بحثاً والمحررة من قبل أعوان الضابطة العدلية التابعة لفرقة الشرطة العدلية بـ في إطار المحضر 721 الأضلع من 1 إلى 7 كان مستوفاة لشروطها الشكلية ومذيلة بإمضاء كل رئيس فرقة الشرطة العدلية القائم بالإستنطاق وإمضاء المتهم المستنطق كما كانت جميع محاضر إستنطاق المتهم تحقيقاً مذيلة بكل من إمضاء المتهم

وكاتب التحقيق وقلم التحقيق في إحترام لموجبات الفصل 72 من م.إ.ج مما أفقد هذا المطعن

كل وجهة وتعين تجاوزه .

في بقية المطاعن لإرتباطها ووحدة القول فيها

حيث تعلقت بقية المطاعن التي جاءت بمذكرة الطعن ورغم إختلاف عنونها بماأخذ وحيد عابه المعقب على الحكم المنتقد وهو القضاء بإدانة منوبه في كل من جرائم السرقة الموصوفة والتهديد بما يوجب عقاب جنائي و الإعتداء بفعل الفاحشة على أنثى بدون رضاها والإعتداء على الحرية الذاتية وحمل ومسك سلاح أبيض بدون رخصة رغم هشاشة أدلة الإدانة المتمثلة حسب نص المطعن في تصريحات المتضررة فقط التي لم تعزز بدليل خارجي في تعارض مع قاعدة الشك يفسر لفائدة المتهم ومقتضيات الفصل 150 من م.إ.ج .

وحيث إن ولاية محكمة التعقيب عند بسط رقابتها على أحكام محاكم الأصل غير مطلقة وإنما حددت قانونا بثبوت إنطواء الحكم المطعون فيه على مأخذ محصورة صورة وعددا تتمثل في عيب في الاختصاص أو إفراط في السلطة أو خرق للقانون أو الخطأ في تطبيقه عملا بأحكام الفصل 258 من م.إ.ج .

وحيث كان الطعن المعروف يرمي في حقيقة الأمر إلى مناقشة محكمة الموضوع في صحة ما اعتمده من العناصر لتبرير قضائها، وهو جدل موضوعي يبقى داخل إطار الاجتهاد المطلق لقضاة الأصل، وليس لهذه المحكمة أن تنقض مجرد الجدل طالما كان له أصل ثابت

بالملف ولم يبين على تحريف للوقائع أو خرق للقانون ، وهي محكمة قانون تسهر على حسن تطبيقه وتأويله .

وحيث من الثابت بمراجعة الحكم المنتقد والأسانيد التي قام عليها أن المحكمة أسست حكمها بالإدانة في جملة التهم المذكورة أعلاه على تصريحات الشاكية بشرى وإعترافات المتهم المفصلة بحثا و تعرف المتضررة شروق البجاوي على المتهم عند عرضها عليه لتضيف المحكمة أن تراجع المتهم تحقيقا لا يقنع وجدانها نظرا ما ورد باعترافاته الأولى من تفاصيل .

حيث من الثابت بمراجعة ملف القضية أن المتهم المعقب إعترف بعملية السرقة التي إستهدفت منزل المتضررة في إطار بحث مستقل عن تشكي المتضررة وكان ذلك بمناسبة البحث معهفي قضايا سرقة أخرى إذ إعترف بإرتكابه لجريمة سرقة مماثلة من داخل

محل مسكون بجهة الكرنيش وبسماعه في خصوص ذلك الإقرار أتى على تفاصيل الواقعة من حيث عملية السرقة وتهديد المتضررتين والإعتداء عليهما بفعل الفاحشة وحجزهما بعد توثيقهما بقطعة قماش وتم على إثر ذلك البحث في السوابق ليتبين أنه تم تحرير محضر بحث في خصوص تعرض منزل بجهة ا للسرقة حسب التفاصيل التي جاءت بأقوال المتهم لدى شرطة الإستمرار ببنزرت المدنية تحت عدد 3024 بمنزل واقع بجهة ب وتمت إحالته على المركز الوطني ب للتعهد بمواصلة

الأبحاث تحتعدد 763 بتاريخ 2012/07/03

وحيث يكتسي لذلك إقرار المتهم بحثا في ملف قضية الحال حجية معتبرة طالما أنه حصلبمعزل عن تشكي المتضررة كما تعززت حجيته بتعريجه على تفاصيل الحادثة من وصفلموطن الواقعة من حيث مكان المنزل ومحتوياته هذه التفاصيل التي تطابقت مع المعاينة التي

أجراها باحث البداية لاحقا على المحل المسروق موضوع محضر الإستمرار عدد 3024 وتمت المعاينة بمحضر المتهم كما تطابقت تلك التصريحات من حيث تفاصيل الإعتداء مع تصريحات المتضررتين التي تم تلقيها في محضر مستقل بمناسبة رفع التشكي وقدمتا فيها أوصاف الجاني وما نالهما من إعتداء من قبل الجانين وشكلت تلك الوقائع جملة الجرائم موضوع الإحالة .

وحيث يكون إتماد محكمة الحكم المنتقد على ذلك الإقرار المسجل بحثا وعدم مجاراة المتهم في تراجعه عنه تحقيقا مبني على تعليق مستساغ ومنطقي و مستمد مما له أصل ثابت بالملف ولم يطله أي تحريف أو سهو أو خرق للقانون .

وحيث تعزز ذلك الإقرار المفصل والمتطابق مع المعاينة و تصريحات المتضررتين مع

تعرف المتضررة لاحقا على المتهم بكونه أحد المعتديين و الذي بمكافحته بها بحثا أترف بكل ما سردته الشاهدة من تفاصيل إعتداء .

وحيث أن عدم وقوف المحكمة على تراجع المتهم تحقيقا بتأكيدا أنه لا يقنع وجدانها نظرا لماتضمن الملف من قرائن إدانة ينصب في صميم سلطاتها في عرض عناصر الملف والترجيحبينها والحجية التي تصبغها على تلك العناصر دون أن تطالها رقابة هذه

المحكمة طالما كان ذلك التقييم للعناصر مبني على تعليل منطقي وقانوني ومستمد مما له أصل ثابت بالملف مما يتعين معه رد الطعن لخلوه من المستند الصحيح .

**في طعن المتهم "أ.الع" بواسطة محاميه الأستاذ "ع.الس"
المطعن المتصل بسوء تطبيق مقتضيات الفصل 258 من م.ج**

حيث عاب المعقب على محكمة الحكم المنتقد الحكم بإدانة منوبه من أجل جريمة السرقة رغم إختلال أركانها في جانبه ضرورة أنه لم يثبت من الأبحاث أن منوبه إستولى على متاع الغير بإختلاسه بنية تملكه ضرورة أن عملية السرقة إقترفت من المتهمين "أ." و"هـ" كفاعلين أصليين وعلى فرض أن منوبه بقي خارجا يحرس المكان فإنه يعد مشاركا ولا يمكن مؤاخذته كفاعل أصلي .

وحيث من الثابت أن محكمة الحكم المنتقد أعتبرت في عرض الوقائع الثابتة من وجهة نظرها أن المتهم المعقب "أ" أنحصر دوره في حراسة المكان من الخارج و لم يلج للمنزل المستهدف للسرقة وهو ما يكسب وجاهة للقول أن دوره أنحصر في إعانة الفاعلين الأصليين على ارتكاب السرقة كشريك وذلك على معنى الفصل 32 من م.ج فقرة 2 الذي تعتبر شريك كل شخص مع علمه بالمقصد المراد الحصول عليه أعان على ارتكاب الجريمة بأسلحة أو آلات أو غير ذلك من الوسائل التي من شأنها الإعانة على تنفيذ الفعل "

وحيث إقتضى الفصل 33 من المجلة الجزائية أنه "يعاقب المشاركون في جريمة في كل الحالات التي لم ينص القانون على خلافها بالعقاب المقرر لفاعلها ما لم تقتضي الأحوال الإسعافهم بتطبيق أحكام الفصل 53 من هذه المجلة." بما يجعل قانونا عقاب الفاعل الأصلي هو ذاته عقاب الشريك من حيث المبدأ ما لم يرى القاضي تطبيق ظروف التخفيف .

وحيث أقتضى الفصل 271 "إذا كانت العقوبة المسلطة هي عين العقوبة المنصوص عليها بالقانون المنطبق على الجريمة فلا يجوز طلب نقض الحكم بعلة وجود خطأ في الوصف الذي أعطاه الحكم للجريمة أو في النصوص القانونية التي اعتمدها ."

وحيث تأسيسا على ذلك وعلى فرض أن المحكمة ارتكبت خطأ في تكييف الأفعال الثابتة فيحقق المتهم لسعد بإعتبارها سرقة موصوفة و الحال أنها مشاركة في سرقة موصوفة

فإنه لا يمكن طلب نقض الحكم لذلك السبب طالما كان العقاب المقرر قانونا للشريك هو ذاته العقاب المقرر قانونا للفاعل الأصلي و ذلك بغض النظر عن تطبيق ظروف التخفيف التي يمكن للقاضي إسعاف بها كل من الشريك والفاعل الأصلي على السواء وفق إجهاده ولا علاقة لها بالعقاب المستوجب قانونا مما أفقد هذا المطعن كل وجهة و تعين تجاوزه .

المطعن المتصل : حقوق الدفاع

حيث عاب نائب المعقب على محكمة القرار المنتقد عدم الأخذ بعين الاعتبار ما جاء بالحكم

التحضيرى الصادر عن المحكمة الابتدائية بـ بتاريخ 2016/05/09 المتعلق بإجراء مكافحة قانونية بين منوبه والشاكيتين وتأكيد الشاكية أنها لم تشاهد المتهم المعقب بمكان الواقعة .

وحيث وخلافا لما جاء بالمطعن فإن المحكمة لم تهمل مطلقا نتيجة ذلك الحكم التحضيرى ومأسفر عليه مكافحات ولكنها إعتبرت أن عدم رؤية الشاهدة للمتهم بمكان الواقعة لا ينفالتهمة عنه " طالما أن دوره تمثل في حراسة مكان الواقعة ولم يدخل للمنزل لتتمكن منمشاهدته "

وحيث أن هذا الإستنتاج من المحكمة بينته الشاهدة في تصريحاته المسجلة عليها لدى القاضىالمقرر في جلسة التحريرات المكتبية تلك لتصرح "أن المتهمان اللذان دخلا منزل شقيقتها وإقترفا السرقة من داخله قد فرا بعد شد وثاق المجيبة وصديقتها المسماة "ر.الس" الأمر الذي تعذر معه عليها الخروج من المنزل ومشاهدة من شاركهما في جرمهما" .

وحيث يكون تقييم محكمة الحكم المنتقد لتلك التصريحات مؤسس واقعا وقانونا ولم ينله أيسهو أو تحرف أو خرق للقانون مما أفقد هذا المطعن كل سند .

وحيث أن إعتقاد المحكمة على تصريحات المتهم الأمجد في إدانة المتهم الأسعد وترجيحعلى إذكار هذا الأخير ينصب في سلطاتها في تقييم قرائن الإدانة وحجيتها وأن المحكمة إعتبرت أن إعتراقات المتهم الأمجد بحثا والتي كانت بصفة مستقلة وفي بحث

مستقل عن تشكي المتضررة وتعززت بمعاينة وتفصيل دقيقة على الواقعة ذات حجية هامة بما في ذلك ما جاء فيها حول الأطراف المشاركة فيها ودور كل واحد في السرقة .
وحيث يبقى من صميم سلطات قاضي الأصل إستعراض عناصر الملف وتقييمها والحجية التي يصبغها على كل عنصر والترجيح بينها في تأسيس قناعة ووجدان المحكمة طالما لم يكن ذلك منطوقاً على أي إهمال لما له أصل ثابت بالملف أو تحريف لمضمون العناصر التي أفرزتها الأبحاث وقدم ذلك في إطار تعليل مستساغ قانوناً لا رقابة عليها من قبل هذه المحكمة. لأنها مسألة متعلقة بالوقائع ولا تتصل بمأخذ متصل بتطبيق نص قانونياً وتأويله .

وحيث إتضح من خلال الاطلاع على مستندات الحكم المنتقد أنه لما قضى بالصورة التي قضى فقد اعتمد على مستندات صحيحة لا لبس فيها وطبق القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو تحريف للوقائع، مما يتعين معه رد الطعن لخلوه من المستند الصحيح .
وحيث إنه من جهة أخرى فقد أحرز الحكم المنتقد على جميع مقوماته القانونية ولم يلاحظ به أي خلل إجرائي أو أصلي يوجب نقضه لفائدة النظام .

وحيث طالما خابا المعقبين في طعنهما تعين تخطيتهما بالمال المؤمن عملاً بالفصل 263 منم.إ.ج .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلاً ورفضهما أصلاً وتخطية المعقبين بالمال المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 17 أفريل 2018 عن الدائرة السابعة والعشرون

المتركبة من رئيسها السيد " " وعضوية المستشارين السيدين " "

" و " " وبمحضر المدعي العمومي السيد " " وبمساعدة

كاتبة الجلسة السيدة " " .

وحرر في تاريخه